

شروط وخطوات أستخراج أفاده لدخول الجامعة

بالنسبة Year 11

لا يسرى على طلبة Year 12

الشروط

- 1- يمكن لولي الامر التقدم للمدرسة برغبته في دخول الجامعة بعد انتهاء نجلة او نجلة من عدد ال8 مواد المستوى العادي (Olevel) (ظهور النتيجة بداية من يوم 2023/8/23) الاجراءات تتم بعد ظهور النتيجة (Cambridge – Oxford – Edexcel) والحضور الى المدرسة لاستلام صورة منها (ولى الامر) .
- 2- كتابه تقرير بالمدرسه " بأنتهاء المواد " تعتمد من المدرسه (طلبات الوزارة) .
- 3- كتابه تقرير بالمدرسه بسحب الملف وبذلك سيتم امتحان مواد الهوية القومية للطلاب بالجامعة .
- 4- سداد الرسوم بخزينة المدرسة حسب الرسوم المقررة بالوزارة (بشرط سداد كافة الرسوم الدراسية المستحقة) .
وهى عباره عن : 3000 جنيه للوزارة رسوم استخراج الافادة .
- 1000 جنيه للادارة العامة للامتحانات رسوم ختم الشهادات .
- 5- التعامل سيكون فى المدرسه مع ولى الامر فقط وليس الطالب .

الخطوات

- 1- استخراج بيان نجاح أولي ثانوى وبيان نجاح ثانية ثانوى من ادارة الوايلي (ولى الامر وتسليمه للمدرسة) .
- 2- استخراج تسلسل دراسى 11 سنه من الادارات التعليمية التابع لها الطالب والطالبة (ولى الامر وتسليمه للمدرسة) .
- 3- استلام نتيجة الطالب دور June من قسم التسجيل بالمدرسة وهى عبارة عن صورة مختومه من المدرسة واعتمادها من المجلس الثقافى البريطانى بالعجوزة بالختم الذهبى واعتمادها من اى مكتب خارجية و تسليمها للمدرسة .



New Ramses College



14 Lotfy El Saied St. Ghamra - Cairo



Tel.: +202 24 452 004 +202 24 452 734
+202 24 452 635 +202 24 453 427
+202 24 453 444

- 4- اعتماد اصول الشهادات (Statement) من اى مكتب خارجيه (ولي الامر) و تسليمها للمدرسة.
- 5- بعد الانتهاء من الاجراءات و أستلام افادة الجامعة . وسوف تقوم المدرسه بختم الشهادات بالادارة العامه للامتحانات .
- 6- تسليم اصول الشهادات المختومة والافادة لولي الامر المطلوبة للجامعة أو مكتب التنسيق .

ملحوظات :

- برجاء الاحتفاظ بصورة من الشهادات بعد الاعتمادات مع ولي الامر حيث ان المدرسة غير مسؤولة بعد تقديم الاصول للجامعة حيث اننا لا نحفظ بصور .
- يعتبر الطالب طالبا مقيدا" ب Year 12 اعتبارا" من أول اكتوبر ولا يتم التعامل معه على انه طالب ب Year 11 وفقا للقوانين المنظمه في هذا الشأن.
- الوزارة لا تراجع صور الشهادات بل الاصول (أو صور معتمدة من المجلس الثقافي البريطاني و الخارجية) لذا يستدعى ان يقوم ولي الامر بسحب الملف وكتابه طلب برغبته بذلك .
- اولياء الامور الذين قاموا باعتماد صور من النتيجة بالختم الذهبي من المجلس الثقافي البريطاني و الخارجية سيعاودون ختم اصول شهادتهم مرة اخرى من مكتب الخارجية بعد قيام المدرسة بختمها من الادارة العامة للامتحانات.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق

مديرة الكلية




هالة توما

ناظرة الـIGCSE



امل عادل

مشرف عام شئون الطلبة



موريس شوقي



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

مكتب وكيل الوزارة رئيس قطاع التعليم العام	رقم الصادر ٨٧١
	٤٤٣١٧

التاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ٧

قرار وزاري

رقم (٣٩) بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٢

بشأن: تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون نظام الإدارة العامة الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٩٧) لسنة ١٩٩٧، بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤، بشأن تنظيم العمل بالمدارس الخاصة، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاتها، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق بالنظام الأمريكي المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن اعتماد شهادات طلاب الدباهمة الأمريكية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن مراجعة، واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة للالتحاق بالتعليم الجامعي لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بكافة أنواعها، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١)، بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير، وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التعليم العام، بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١، وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير، بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:


يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ النص التالي:
"تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة دولية"، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة، مرفقاً بها التسلسل الدراسي لكل طالب، معتمداً من الإدارة التعليمية، متى تم استيفاء الأوراق السابقة، مقابل مبلغ قدره (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل شهادة".

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني


طارق شوقي
(أ.د/ طارق شوقي)



(٥٦٠٦٤)

التعليم لبادوي
دا الخضر
١٤/٣/٢٠٢٢

١١٧



وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي
إدارة الشؤون المالية

السيد الأستاذ/ مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة

[التعليم الخاص]

تصية طيبة وبعد

وآذ نشكركم على حسن تعاون مديريتكم الموقرة معنا..... وفي ضوء انتهاء الدور الاول من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية" التابعة لكم والتي ستقدم بمستندات اجتياز الطلاب المقيدين بها للامتحانات وفي ضوء القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ وايضا ما تم عرضه على معالي الدكتور الوزير والمؤشر عليه من سيادته بالاتي(يعتمد حسب القواعد) على تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ وبناء على المذكرة التي تم عرضها على معالي الدكتور الوزير والذي اشر سيادته "يعتمد" بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ لذا يراعى التنبيه بتباعد الاتي:

أولا: على المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية" بكافة انواعها ان تتقدم بالمستندات

الآتية:

- ١- شهادات الطلاب الصادرة عن جهة الاعتماد على ان تكون معتمدة من المدرسة وجهة الاعتماد الواردة بالقرار الوزاري الصادر للمدرسة.
- ٢- صورة ضوئية من شهادة ميلاد الرقم القومي للطلاب.
- ٣- اصل شهادة اتمام نهاية مرحلة التعليم الأساسي (الصف الثالث الإعدادي) لكل طالب او ما يعادلها.
- ٤- تسلسل دراسي للطلاب يشمل للصفوف الثلاثة (الاول والثاني والثالث الثانوي) معتمد ومختوم بخاتم شئون الطلبة بإدارة التعليمية التابع لها.
- ٥- وفي حالة حصول الطالب على سنوات النقل من اكثر من مدرسة يراعى ان تعتمد كل سنة دراسية على حدة من المدرسة الحاصل منها على الشهادة والجهة المانحة التابع لها المدرسة والادارة التعليمية.
- ٦- بيان نجاح المواد القومية للصفوف الثلاثة(الاول والثاني والثالث الثانوي) لكل طالب معتمد من الادارة التعليمية.
- ٧- كشف مجمع بأسماء الطلاب معتمد بختم شئون الطلبة لإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
- ٨- كشف مجمع بأسماء الطلاب التي تم سداد الرسوم لهم عن طريق ماكينة الدفع الإلكتروني بإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي او ايصال السداد عن طريق احد البنوك بموجب اذن دفع صادر عن الادارة العامة للتعليم الخاص والدولي باسم وزارة التربية والتعليم (التعليم الخاص) بمبلغ (٢٠٠٠ جنية) مصري عن كل افادة للحساب المشار اليه بالقرارات الوزارية المنظمة رقم (٢٩٥) و(١٣٠) وموافقة معالي الدكتور الوزير.
- ٩- الطالب المقيد بمدارس ذات طبيعه خاصة دولية من داخل جمهورية مصر العربية G11 بسدد مبلغ ٣٠٠٠ جنية لاستصدار الافادة والطلاب العائد من الخارج والحاصل على شهادة اجنبيه G11 بسدد مبلغ ٧٠٠٠ جنيه لاستصدار الافادة والطلاب الهوم سكول والعائد من الخارج بسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنية لاستصدار الافادة.
- ١٠- كشف مجمع بأسماء الطلاب الصادر عن لجنة النظام والمراقبة (١٥٠) معتمد بختم شئون الطلبة لإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.

١١- اسطوانة مدمجة CD يوجد عليها جميع المستندات المتعلقة بالطلاب .

١٢- صورة من نشرة المصروفات معتمده ومختومه بخاتم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية التابع لها.

ثانيا: التنبيه مشددا على المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) والمتقدمة بمستندات

اجتياز الطلاب المقيدين بها بالاتي:

- ١- التأكيد على ماورد بنص المادة الثالثة بالقرار الوزاري (١٣٠) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨ والتي نصت على ان(يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ تجاه المدارس التي يثبت مخالفتها لاحكام وشروط ونصوص هذا القرار وكذا القرار وكذا التي يثبت اخلالها بالاجراءات القانونية اللازمة والمقررة بشأن قيد الطلاب المنتمين لها حال ثبوت اضرار او عقبات لحقت بهؤلاء الطلاب عند التحاقها بالجامعات المصرية..... على ان يراعى اتخاذ هذه الاجراءات بصفة فورية وصارمة).
- ٢- فور صدور نتيجة امتحانات الدور الاول لاتمام شهادة الثانوية العامة يراعى حضور مندوب من المدرسة الى مقر الادارة العامة للتعليم الخاص والدولى بالوزارة للحصول على ميعاد تسليم ومراجعة المستندات التى ستقدم بها المدرسة للمراجعة.
- ٣- يتم التعامل مع مندوب واحد فقط للتسليم والتسلم الصادر له توكيل رسمى بمعرفة الممثل القانونى للمدرسة.
- ٤- التاكيد على انه لايجوز التقدم بالاوراق من جانب ولى الامر باى شكل من الاشكال وحال مخالفة ذلك يعد من قبيل المخالفة التى تسال عنها المدرسة.
- ٥- يحظر نكر جملة(دون انى مسنولية) من جانب المدرسة او الادارة التعليمية على اى من المستندات السابق الاشارة اليها بعالية.
- ٦- مراعاة الالتزام بالمواعيد منعا لمخالفة اجراءات العمل في ظل الظروف الراهنة.


وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

كبير باحثين



(أ/ احمد السيد عبد العال)

باحث



مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي



(أ/ايهان صبرى يوسف)

رئيس الادارة المركزية للتعليم بمصرونات



(أ/محمد عطيه)